بتاريخ 02 جمادى الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 28

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

بسط تحقيقِ السيد الخوئيّ حولَ أصل التفريع

لقد صوّر السيد الخوئيّ هذه المسألةَ بأنه لو افتقدنا الاستصحابَ في وجوب الجزئية (السورة) لتفعّلت وقتَئذ قاعدةُ الاحتياط و استَوجَبت ذلک الجزءَ حتماً نظراً إلى حدوث علم إجماليّ، إذ قد تحتّم طبيعيُ الصلاة على كل حال، فتوجّب عليه التدارک عقيبَ الوقت، إنجازاً لحق المولوية (و تنحّياً عن المخالفة الاحتمالية) و قد أطنب السيد الخوئيّ هذا التفريعَ بحيث قد ميّز ما بين الاحتياط ضمن الوقت و بين خارج الوقت، فهتفَ قائلاً:

و الذي ينبغي أن يقال هو التفصيل:

*بين تنجّز التكليف الموجِب للاحتياط في الوقت (و هو خارج عن محل النزاع).

*و بين حدوث المنجِّز خارج الوقت (بحيث قد عرَف عقيبَ فترة الصلاة أنه قد أخلّ بالجزئية التي قد تحتّمت عليه ببركة قاعدة الاشتغال حين الامتثال، فهذا الشقّ هي نقطةُ النقاش)

1. فعلى الثاني: (و هو مَنصبُّ النقاشات) كما إذا بنى في الوقت على وجوب القصر مثلاً في بعض الفروض الخلافية ثمّ بعد خروجه (الوقت) انقدح في نفسه التشكيك في الدليل و تردّدٌ فيما هو وظيفته من القصر و التمام (ثم تبيّن أنه) كانت وظيفته حينئذ الجمع بين الأمرين احتياطاً، لأجل العلم الإجمالي المنجَّز الحادث بعد الوقت، يجب عليه الاحتياط بالنسبة إلى الصلوات الآتية (لا الماضية) ما لم يستقرّ رأيه في المسألة على أحد الأمرين.

أقول: و نُمثّل له بنموذج فقهيّ آخر: كما لو توصّل استنباط المجتهد إلى وجوب قصر الصلاة ثم عقيبَ أيامٍ و سنينَ اجتهد مُجدّداً ضمن الأدلة فبدا استنباطه المستجد بوجوب التجميع بين التقصير و الإتمام حيث قد ارتاب بأنه هل يجب أن تُعادل هذه: 8 فراسخ، مسيرةَ يوم و ليلةٍ تماماً أم لا يُعتبر ذلک بل الميزان هو سلوک هذه الثمانية بأية آليةٍ سواءٌ طوت له الأرض أو بواسطة الصاروخ أو الطائرة أو انطلق بالفرس، فهو على أية حالة، يُعدّ مسافراً عرفاً.

و أمّا بالنسبة إلى الصلاة التي مضى وقتها فلا يجب الاحتياط عليه بقضاء الصلاة تماماً، لأنّه تابع لصدق الفوت و هو غير محرز، لاحتمال أن تكون الوظيفة هي التي أتى بها في الوقت و هي الصلاة قصراً فلم يفت منه شيء (وفقاً لصاحب الرياض) فما كانت وظيفته في الوقت قد أتى بها على وجهها على الفرض، و ما هو موضوع القضاء أعني فوت الفريضة غير محرز وجداناً، و مقتضى الأصل البراءة عنه، و لعلّ نفيَ القضاء في هذه الصورة متسالم عليه و خارج عن محلّ الكلام.[1]

2. و أما على الأوّل: أعني ثبوتَ المنجِّز في الوقت و وجوبَ الاحتياط بقاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي (و رغم ذلک قد أهمل الجزء ضمن الوقت ثم عقيبَ الوقت قد توجّه إلى ترک الجزئية):

الف) فبناءً على وجوب الاحتياط شرعاً المستفاد ذلك من الأخبار كما التزم به بعضهم (فيصبح احتياطاً شرعياً) فلا ينبغي الشكّ في وجوب القضاء حينئذ (خارج الوقت) لأنّ الوظيفة الشرعية ظاهراً هو الاحتياط من دون فرق في ذلك بين الشبهة الحكمية كالقصر و التمام و الظهر و الجمعة، و الموضوعية كما في صورة تردّد الساتر بين الطاهر و النجس و قد أخلّ بما هو وظيفته (الأعم من الواقعية و الظاهرية) في أمثال ذلك على الفرض فلم يعمل بالاحتياط (الشرعيّ) و لم يأت في الوقت إلّا ببعض الأطراف، فلم يكن قد امتثل الفريضة الواجبة عليه في مرحلة الظاهر أعني الجمع بين الصلاتين الذي هو مصداق الاحتياط الواجب عليه ظاهراً (و شرعاً) فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجداناً، فيشمله لا محالة عموم أدلّة القضاء المأخوذ في موضوعها عنوان فوت الفريضة و هو أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية بلا إشكال (حيث إن وظيفته الظاهرية قد تعلقت بالاحتياط بينما قد أهمل الاحتياط).

و من هنا (شموله للفوت الظاهري أيضاً) لم يستشكل أحد في وجوب القضاء فيما لو صلّى في ثوب مستَصحَبِ النجاسة (لإهماله وظيفته الظاهرية و هي التنحيّ عن النجاسة) مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محرز هنا (و هذا يشهد بأن الفوت يستوعب الواقعيَ و الظاهريّ) لاحتمال طهارة الثوب واقعاً و عدم إصابة الاستصحاب للواقع، و ليس ذلك إلا لأجل أنّ وظيفته الظاهرية بمقتضى الاستصحاب كان هو الاجتناب عن الثوب المذكور و إيقاع الصلاة في ثوب طاهر و لكنّه أخلّ بذلك ففاتته الفريضة الظاهرية، فيندرج لذلك تحت عموم أدلّة القضاء، و لا فرق بين الاستصحاب و بين قاعدة الاحتياط بعد البناء على وجوبه شرعاً كما هو المفروض، لكون كلّ منهما حكماً ظاهرياً مقرّراً في ظرف الشكّ.

ب) و أمّا بناءً على وجوب الاحتياط بحكم العقل بمناط قاعدة الاشتغال و العلم الإجمالي لا بحكم الشارع كما هو الصحيح (و إنما الأخبار تعدّ إرشادية نحو الاحتياط) و قد بيّناه في محلّه فاللازم حينئذ هو القضاء أيضاً، و ذلك لأنّ المفروض تنجّزُ الواقع في الوقت، و بعد الإتيان بأحد طرفي العلم الإجمالي كالقصر يشكّ في سقوط التكليف المتعلّق بطبيعي الصلاة و مقتضى الاستصحاب بقاؤه (الوجوب المتعلِق بكليّ الصلاة) بناءً على ما هو الصواب من جريانه في القسم الثاني من استصحاب الكلّي (نظير الشك في بقاء الحصة الطويلة كالحدث الأكبر عقِب اضمحلال الحصة القصيرة كالحدث الأصغر حيث عليه أن يستصحب كليّ الحدث) فإنّ المقام من هذا القبيل، إذ لو كان المأمور به هو القصرَ فقد سقط بالامتثال قطعاً (لأن القصر هو الفرد القصير) و إن كان هو التمام فهو باقٍ يقيناً (و هو الفرد الطويل) فيَستصحب شخصَ الوجوب المضاف إلى طبيعي الصلاة، فإنّ الحصّة من الطبيعي (الصلاة) المتحقّقة في ضمن الفرد (صلاة القصر أو الإتمام) تكون ذاتَ إضافتين حقيقيتين: إحداهما (إضافةُ حصةٍ من الطبيعيّ) إلى الفرد و الأُخرى (إضافة نفس الحصة) إلى الطبيعي (الصلاة) فالحصّة من طبيعي الإنسان الموجودة في ضمن زيد تضاف مرّة إلى الفرد فيقال: هذا زيد، و أُخرى إلى الطبيعة فيقال: هذا إنسان، و كلتا الإضافتين على سبيل الحقيقة، و لا يعتبر في استصحاب الكلّي في القسم الثاني أكثر من إضافة الحصّة إلى الطبيعة كما تقرّر في محلّه[2].
و على هذا فالحصّة المتشخّصة من الوجوب الحادثة في الوقت (و هي صلاة الإتمام) و إن كانت باعتبار إضافتها إلى الفرد مشكوكةُ الحدوث، لتردّد الحادث بين القصر و التمام حسب الفرض لكنّها (نفس الحصة) بالقياس إلى طبيعي الصلاة متيقّنة الحدوث مشكوكة الارتفاع، فيستصحب بقاؤها (حصة الوجوب المتشخّصة و المتعلقة بطبيعي الصلاة) بعد تمامية أركان الاستصحاب (و حيث قد فاتته الفريضة الظاهرية فعليه أن يمتثل و يستدركَ الطرفَ الثاني من العلم الإجماليّ). [3]

و بهذا البيان يندفع ما قد تكرّر في بعض الكلمات في هذا المقام و أمثاله من المنع عن جريان الاستصحاب لكونه من استصحاب الفرد المردّد و لا نقول به إذ لا نعقل معنى صحيحاً لاستصحاب الفرد المردّد، حيث إنّه لا وجود للمردّد خارجاً (لأن أصل وجوده متردد فكيف يستصحب) كي يجري استصحابه أو لا يَجري، فانّ الوجود يساوق التشخّص.
فكلّ ما وجد في الخارج فهو فرد معيّن مشخّص لا تردّد فيه (بينما المستصحب مفقود هنا إذ الفرد المستصحب متزلزل بين الفرد القصير الزائل و بين الفرد الطويل المردد بقائه) غاية الأمر أنّ ذلك الفرد المعيّن قد يكون ممّا نعلمه و قد لا نعلمه، فالتردّد إنّما يكون في أُفق النفس، لا في وجود الفرد خارجاً الذي هو الموضوع للأحكام، (و إنا قد تعرّضنا مسبقاً لخمسةِ فوارق ما بين الاستصحاب الفرد المردد و الكليّ)

وجه الاندفاع: أنّ المستصحب كما عرفت إنّما هو شخص الوجوب الحادث الذي هو فرد مشخّص معيّن (فكلي الوجوب متوفّر و قد تعلق بطبيعي الصلاة و لهذا نشک في بقاء الوجوب الذي قد تعلق بطبيعي الصلاة فيستصحب) لكن لا باعتبار إضافته إلى الفرد (المحدّد) لعدم العلم به بعد تردّده بين القصر و التمام، بل باعتبار إضافته إلى الطبيعة (أي قد تعلّق الوجوب بكلي الصلاة) و هو بهذا الاعتبار متيقّن الحدوث (ذلک الوجوب الكليّ) مشكوكُ البقاء. (فعقيب امتثال القصر نشک في بقاء الطبيعيّ، فيستصحب الكلي لا نفس الفرد المردّد)

و كيف كان فهذا الاستصحاب و هو من القسم الثاني من استصحاب الكلّي جارٍ في المقام، و بمقتضاه يحكم ببقاء الوجوب المتعلّق بطبيعي الصلاة، و لا يكاد يحرز فراغ الذمّة عن هذا الواجب إلّا بالإتيان بالطرف الآخر للعلم الإجمالي (ضمن الوقت لأن مفترضنا هو الشق الأول) فما لم يؤت به كانت الفريضة الشرعيّة الظاهرية الثابتة ببركة الاستصحاب باقيةً بحالها، فاذا كان الحال كذلك حتّى خرج الوقت فقد فاتته الفريضة الظاهرية وجداناً، من دون حاجة إلى إثبات ذلك بالأصل.

و قد عرفت آنفا أنّ الفوت المأخوذ في موضوع وجوب القضاء أعم من فوت الفريضة الواقعية و الظاهرية. فالمقام نظير ما لو شك في الوقت في الإتيان بالفريضة (حيث قد شكّ في تكميل الفريضة و عدمه) فوجب عليه ذلك استصحاباً إلّا أنّه لم يُصلّ نسياناً أو عصياناً، فإنّه لا إشكال في وجوب القضاء عليه حينئذ مع أنّ فوت الفريضة الواقعية غير محرز، و إنّما المحرز هو فوت الفريضة الظاهرية الثابتة بمقتضى الاستصحاب (في الوقت و كذا خارج الوقت قد توجّب القضاء بالاحتياط العقليّ أيضاً فالفوت قد أحرز بإهماله للاحتياط العقليّ) فاذا كان هذا المقدار ممّا يكفي للحكم بوجوب القضاء هناك كفى في المقام أيضاً لوحدة المناط. (و لهذا يصدق ما فات على تفويت الوظيفة الظاهرية و من الواضح أن الوظيفة تعدّ أعم من الحكم الظاهري كالدليل العقليّ و من الواقعي كالدليل الشرعيّ)

و قد تحصّل من ذلك: أنّه لا فرق في وجوب القضاء بين ما إذا كانت الجزئية أو الشرطية ثابتة بدليل شرعي أو بحكومة العقل من باب الاحتياط مع فرض ثبوت المنجّز في الوقت، و أمّا مع حدوثه في خارجه فلا يجب القضاء. و لعلّ هذا كما سبق هو المتسالم عليه بين الأصحاب و خارج عن محلّ الكلام. [4]

---

[1] لقد خالفه صاحب الجواهر كما أسلفنا مقالته، قائلاً: ثم لا فرق في ظاهر المتن بين عدم الفعل رأسا و بين الإخلال بالشرائط التي لم يقم دليل على سقوط القضاء مع الإخلال بها، و لعله كذلك (أي وجوب القضاء في الإخلال بالأجزاء و الشرائط) سيما على القول بكون الصلاة اسما للصحيح، لشمول ما دل على وجوب القضاء لمن لم يصل و لو للأصل (الاستصحاب حيث قد توجّبت عليه الصلاة يقيناً فيَستصحب عدمَ الإتيان بالمأمور به اليقينيّ) بل الظاهر شمول اسم الفوات له (لأنه قد أُمر بالصلاة بضمّ السورة بينما قد فاته المأمور به الظاهريّ) خلافا للرياض في أحكام الخلل: من عدم القضاء بالإخلال في الجزء أو الشرط الثابت من قاعدة الشغل (لأنه ربما انطبق المأمور به مع المأتيّ به فلا يصدق الفوت بتّاً) و إن أوجبنا عليه الإعادة في الوقت.
[2] مصباح الأُصول ٣:١٠٥ و ما بعدها.
[3] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٣، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[4] خوئی، سید ابوالقاسم. ، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ١٦، صفحه: ٨٤، 1418 ه.ق.، قم ـ ايران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.